

الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى

مكتب محرر العقود :
أبو عجيبة عامر سيف النصر
حي دمشق ☎ 4909897
091-3212299 - 📞

عقوبات تأسيس شركة

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

مجموعة رقم.....
ترتيب رقم.....
ملف رقم.....
ضرائب:.....
رسوم تسجيل عقاري...
دمغة.....
أتعاب.....
توقيع محرر العقود...

مكتب محرر العقود :

أبو عجيبة عامر سيف النصر

حي دمشق ☎ 4909897

☎ 091-3212299 - ☎ 091-3279066

عقد تأسيس

" شركة المساهمة "

على تمام الساعة: ، من يوم: ، من شهر: ، من سنة: و.ر.
الموافق ليوم: ، من شهر: ، من سنة: م .

وبمعرفتي أنا / أبو عجيبة عامر سيف النصر محرر العقود بدائرة محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بموجب قرار لجنة قيد محرري العقود رقم 2000/3 ، والمعتمد من الأخ/أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام والمسجل بجدول قيد محرري العقود بمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق تحت رقم (465) وبمكتبي لتحرير العقود الكائن بحي دمشق طريق مستشفى الخضراء المبنى الاستثماري .
وتطبيقاً لنص القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية فقد حضر أمامي أعضاء اللجنة التأسيسية لشركة المساهمة وهم

م.م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	البطاقة الشخصية	المهنة	الإقامة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						

(تمهيد)

استناداً إلى القانون رقم 21 لسنة 1369 بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وعلى القانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر، بإضافة وتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (122) لسنة 1372 و.ر (2004 م) ، بتقرير بعض الأحكام في شأن تأسيس الشركات المساهمة فقد تم الاتفاق بين الأطراف المؤسسين على تأسيس شركة مساهمة بما يتماشى والقوانين واللوائح المعمول بها حيث تم إتفاقهم على ما يلي:-

(المادة الأولى)

تعتبر المقدمة والتمهيد جزء لا يتجزأ من هذا العقد وركناً أساسياً فيه ومكملة له .

(المادة الثانية)

اسم هذه الشركة هي " " المساهمة.

(المادة الثالثة)

أغراض الشركة هي :

.....
.....
.....
.....

من حقوق الشركة :

- 1- تملك العقارات والألات ووسائل النقل ومستلزمات التشغيل والمواد الخام اللازمة للقيام بأنشطة الشركة
 - 2- إستيراد مستلزمات التشغيل والمعدات اللازمة لعمل الشركة .
 - 3- إستجلاب العمالة والخبرات غير الوطنية بما يخدم مشروعاتها في الأعمال والمهن التي لا يمكن شغلها بعناصر ليبية .
 - 4- ممارسة أعمال الوكالة في كل ما له علاقة بأعمال الشركة .
 - 5- تنظيم وإقامة الدورات التدريبية والندوات وحلقات النقاش وورش العمل وأيضاً المؤتمرات والمعارض ذات الصلة بنشاط الشركة
- للشركة الحق في الاقتراض من المصارف وإبرام عقود الرهن .
و للشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات أو المؤسسات أو المنشآت التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أن تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تتولى تمثيلها أو الوكالة عنها داخل الجماهيرية العظمى أو خارجها أو أن تندمج فيها

(المادة الرابعة)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني ، بالجماهيرية العظمى ويجوز للشركة بقرار من إدارتها أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات داخل الجماهيرية العظمى كما يجوز من الجمعية العمومية وبموافقة الجهات المختصة إنشاء فروعاً أو مكاتب بالخارج .

(المادة الخامسة)

المدة المحددة للشركة هي " 25 " سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري بعد صدور الأذن في تأسيسها طبقاً لنص المادة (479) من القانون التجاري . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتم بقرار من الجمعية العمومية .

(المادة السادسة)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (100.000 دول) مائة ألف دينار ليبي مقسم إلى " 1000 " ألف سهم قيمة كل سهم (100 دل) مائة دينار ليبي .

(المادة السابعة)

تم الأكتتاب في رأس المال النقدي على النحو التالي :

رقم	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدينار الليبي	النسبة الى رأس المال	المدفوع منه
1			100	10.000	%10	3000
2			100	10.000	%10	3000
3			100	10.000	%10	3000
4			100	10.000	%10	3000
5			100	10.000	%10	3000
6			100	10.000	%10	3000
7			100	10.000	%10	3000
8			100	10.000	%10	3000
9			100	10.000	%10	3000
10			100	10.000	%10	3000

وقد ساهم كل منهم بنسبة إكتتاب بمبلغ يوازي ثلاثة أعشار المبلغ من القيمة الاسمية بالمصرف.....فرع..... يسلم المبلغ إلى لجنة الإدارة عندما يتم قيدها بالسجل التجاري .

(المادة الثامنة)

جميع أسهم الشركة أسمية ولا يلتزم مالك السهم إلا بقيمة ما يملكه من أسهم ولا يجوز مطالبته بما يجاوز ذلك وفي حالة بيع إحد المساهمين لكل أو جزء من اسهمه ، تعطى الأولوية للمؤسسين فردا أو جماعة في شراء تلك الأسهم حسب القيمة السوقية للسهم ، وفي مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلبه وفي جميع الاحوال لا يجوز بيع الاسهم إلا بعد ستة أشهر من تاريخ إنشاء الشركة .

(المادة التاسعة)

توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم برأس مال الشركة .

(المادة العاشرة)

فوض المؤسسون فيما بينهم الأخ: **أبو عجيبة عامر سيف النصر** ، في إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً باستكمال تأسيس الشركة على النحو المبين في عقد تأسيسها بما في ذلك حق التوقيع نيابة عنهم وتمثيلهم مع الغير وأمام السلطات القضائية ويكون للمفوض الحق في استرداد جميع المصروفات التي أنفقها في سبيل القيام بمهمته.

(المادة الحادية عشر)

وأتفق الحضور على تشكيل لجنة الإدارة وهي كالتالي :

ت	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الصفة
1				رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
2				نائب رئيس مجلس الإدارة
3				عضو مجلس الإدارة

كما تم الإتفاق على تشكيل لجنة المراقبة لتكون على النحو التالي :-

ر.م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الوظيفة
1				رئيس لجنة المراقبة
2				عضو لجنة المراقبة
3				عضو لجنة المراقبة

كما تم تشكيل لجنة المراقبة الإحتياطية لتكون على النحو التالي :-

ر.م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الوظيفة
1				لجنة المراقبة الإحتياطية
2				لجنة المراقبة الإحتياطية

(المادة الثانية عشر)

تم تعيين الأستاذ / ، مراجع خارجي للشركة.

(المادة الثالثة عشر)

حرر هذا العقد من عدد من نسخ , لكل من المتعاقدين نسخة ونسختان تودع إحداها لدى اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة للحصول على الإذن بالتأسيس والأخرى لدى مكتب السجل التجاري مع احتفاظ الضرانب ومحرر العقود بالنسخ اللازمة.

((التوقيعات))

ر.م	الاسم	التوقيع	البصمة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

محرر العقود

أبو عجيبة عامر سيف النصر

.....

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

محضر إجتماع الجمعية العمومية

لشركة المساهمة

على تمام الساعة: ، من يوم :..... ، من شهر : ، من سنة :..... و.ر.
الموافق ليوم :..... ، من شهر..... ، من سنة: م .
وبمعرفتي أنا / أبو عجيلة عامر سيف النصر محرر العقود بدائرة محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بموجب قرار لجنة قيد محرري العقود رقم 2000/3 ، والمعتمد من الأخ/أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام والمسجل بجدول قيد محرري العقود بمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق تحت رقم (465) وبمكتبي لتحرير العقود الكائن بحي دمشق طريق مستشفى الخضراء (المبنى الإستثماري) .
وتطبيقاً لنص القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية فقد حضر أمامي أعضاء اللجنة التأسيسية لشركة المساهمة وهم

ر.م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	البطاقة الشخصية	المهنة	الإقامة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						

بناء على ما تقرره القوانين والتشريعات النافذة المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية والقوانين الأخرى ذات العلاقة عقد الاجتماع التأسيسي لشركة المساهمة حيث تقرر الآتي :

مادة (1)

أتفق الموقعين على هذا المحضر ان يأسسوا فيما بينهم شركة مساهمة تجارية وان يكون اسمها شركة المساهمة .

مادة (2)

مركزها الرئيسي ومحلها القانوني

مادة (3)

أغراض الشركة :

مادة (4)

ان تكون مدة الشركة (25) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري بعد صدور الأذن في تأسيسها .

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (100.000 دل)مائة ألف دينار ليبي مقسم إلى " 1000 " الف سهم قيمة كل سهم (100 دل) مائة دينار ليبي يساهم فيه كل من مؤسسين المساهمين حسب الجدول الذي سيرد في عقد التأسيس والذي سيبرم فيما بعد بمعرفة محرر العقود.

مادة (6)

فوض المؤسسون فيما بينهم الأخ: أبو عجيلة عامر سيف النصر في إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً باستكمال تأسيس الشركة على النحو المبين في عقد تأسيسها بما في ذلك حق التوقيع نيابة عنهم وتمثيلهم مع الغير وأمام السلطات القضائية ويكون للمفوض الحق في استرداد جميع المصروفات التي أنفقها في سبيل القيام بمهمته.

مادة (7)

وأُتفق الحضور على تشكيل لجنة الإدارة وهي كالتالي :

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الصفة
			رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
			نائب رئيس مجلس الإدارة
			عضو مجلس الإدارة

كما تم الإتفاق على تشكيل لجنة المراقبة لتكون على النحو التالي :-

ر.م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الوظيفة
1				رئيس لجنة المراقبة
2				عضو لجنة المراقبة
3				عضو لجنة المراقبة

كما تم تشكيل لجنة المراقبة الإحتياطية لتكون على النحو التالي :-

ر.م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الوظيفة
1				لجنة المراقبة الإحتياطية
2				لجنة المراقبة الإحتياطية

مادة (8)

تبدأ السنة المالية لشركة في 1/1 وتنتهي في 12/31 من كل سنة .

وبعد اتفاق المؤسسين السالف ذكرهم ، كلف المخولين باتمام اجراءات تأسيس الشركة ودعوة الجمعية العمومية للاعقاد فور انتهاء اجراءات التأسيس واشهار الشركة .

((التوقيعات))

ر.م	الاسم	التوقيع	البصمة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

محرر العقود

أبو عجيبة عامر سيف النصر

.....

النظام الأساسي لشركة المساهمة

" الباب الأول "

تأسيس الشركة

(تمهيد)

تأسست طبقاً لأحكام القوانين وطبقاً لأحكام القانون التجاري والقوانين المعدلة و المكملة له والقانون رقم 1970/65 م ،
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجارة والشركات التجارية والإشراف عليها ولائحته التنفيذية والقانون رقم (21) لسنة
1369 و.ر بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية وعلى القانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر بإضافة وتعديل بعض أحكام
القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية ، وعلى قرار اللجنة
الشعبية العامة رقم (122) لسنة 1372 و.ر (2004 م) ، بتقرير بعض الأحكام في شأن تأسيس الشركات المساهمة
والقرارات المنفذة له . والتشريعات النافذة ذات العلاقة بتنظيم الشركات المساهمة والأحكام الواردة في هذا النظام شركة
مساهمة ليبية بين مالكي الأسهم.

(المادة الأولى)

اسم هذه الشركة (شركة المساهمة)

(المادة الثانية)

أغراض الشركة هي :

.....
.....
.....

من حقوق الشركة :

- 1- تملك العقارات والألات ووسائل النقل ومستلزمات التشغيل والمواد الخام اللازمة للقيام بأنشطة الشركة
 - 2- إستيراد مستلزمات التشغيل والمعدات اللازمة لعمل الشركة .
 - 3- إستجلاب العمالة والخبرات غير الوطنية بما يخدم مشروعاتها في الأعمال والمهن التي لا يمكن شغلها بعناصر ليبية .
 - 4- ممارسة أعمال الوكالة في كل ما له علاقة بأعمال الشركة .
 - 5- تنظيم وإقامة الدورات التدريبية والندوات وحلقات النقاش وورش العمل وأيضاً المؤتمرات والمعارض ذات الصلة
بنشاط الشركة
- للشركة الحق في الاقتراض من المصارف وإبرام عقود الرهن .
و للشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات أو المؤسسات أو المنشآت
التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أن تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تتولى تمثيلها أو الوكالة عنها داخل
الجمهورية العظمى أو خارجها أو أن تندمج فيها

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً
ومكاتب لها داخل الجماهيرية وخارجها .

(المادة الرابعة)

المدة المحددة للشركة هي " 25 " سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري بعد صدور الأذن في تأسيسها طبقاً لنص
المادة (479) من القانون التجاري. وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتم بقرار من الجمعية العمومية.

" الباب الثاني "

رأس مال الشركة

(المادة الخامسة)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (100.000 د.ل) مائة ألف دينار ليبي مقسم إلى " 1000 " ألف سهم قيمة كل سهم
(100 د.ل) مائة دينار ليبي وجميعها أسهم نقدية.

(المادة السادسة)

دفع ثلث أعشار رأس المال الشركة بمصرف.....

(المادة السابعة)

يجب أن تتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم من الأسهم النقدية خلال (2) سنتان على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بشهر على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل تداوله حتماً . وكل مبلغ يتأخر سداًه عن الميعاد المعين تسرى عليه حتماً فائدة لمصلحة الشركة بسعر 5 % سنوياً من يوم استحقاقه حتى يوم الوفاء فعلاً .

(المادة الثامنة)

أسهم الشركة اسمية وتحفظ بسجل خاص تثبت فيها أسماء المساهمين ومحل إقامتهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ولا يحق لغير مالك السهم المسجل أن يحتج في مواجهة الشركة بأي حق من الحقوق المترتبة على ملكية السهم.

(المادة التاسعة)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من سجل ذي قوائم وتعطي أرقام سلسلة يوقع عليها مفوضون بالتوقيع وتختم بختم الشركة ويجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (506) من القانون التجاري ويكون للسهم " كوبونات " ذات أرقام سلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم ويجوز أن يصدر صك واحد بمجموع ما يملكه الشخص من أسهم .

(المادة العاشرة)

لا يجوز التنازل عن ملكية السهم إلا بموافقة لجنة إدارة الشركة وبإثبات التنازل كتابة في سجل الأعضاء ولا يجوز التنازل أو البيع لغير الأعضاء إلا بموافقتهم جميعاً و مع ذلك يلي من نقل الآخرين ملكية أسهم تدفع بالكامل مسؤولاً بالتضامن معهم عن أداء الأقساط التي لم تدفع لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ انتقال الملكية وفي حالة رهن الأسهم أو ترتب حق انتفاع عليها حق التصويت للدائن المرتهن أو المنتفع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ويتم نقل الملكية نهائياً بالمصادقة من لجنة الإدارة وإثبات ذلك خلف الأسهم بتوقيع الأمين وعضو آخر من أعضاء لجنة الإدارة مفوض لهذا الغرض.

(المادة الحادية عشر)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة ما يملكه من أسهم ولا تجوز مطالبته بما يجاوز ذلك.

(المادة الثانية عشر)

يترتب على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة والالتزام بقرارات جمعيتها العمومية.

(المادة الثالثة عشر)

السهم غير قابل للتجزئة و إذا أشارك أكثر من شخص في ملكية سهم واحد وجب أن يعينوا ممثلاً يمارس حقوقهم وألا كانت الإجراءات التي تتخذها الشركة قبل أي منهم نافذة بالنسبة إليهم جميعاً.

(المادة الرابعة عشر)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي اقتسام الأرباح طبقاً لما هو موضح في هذا النظام .

(المادة الخامسة عشر)

تدفع المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في فائض النشاط أو نصيباً في موجودات الشركة إلى آخر مالك له مقيداً اسمه في سجل ولا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأي حجة كانت أن يطالبوا بوضع الاختتام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لاستعمال حقوقهم الاستناد إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وقرارات الجمعية العمومية.

(المادة السادسة عشر)

تتم الزيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بالقدر اللازم لاستكماله . ويجوز أن تتم الزيادة عن طريق ضم الفائض من الرصيد الاحتياطي أو تمويل الأرصد الخاصة الواردة في الميزانية إلى رأس المال مقابل دفع القيمة الاسمية للأسهم المتداولة أو توزيع أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية على المساهمين بدون مقابل. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم الأصلية بالكامل وعلى أن يراعى في زيادة النسبة المقررة للعرب .

(المادة السابعة عشر)

يحق للجنة إدارة الشركة أن تقوم ببيع الأسهم المتأخرة وتسديد المستحق من قيمتها لحساب صاحبها وعلى ذمته وتحت مسئوليته ، وذلك بعد أخطاره بكتاب مسجل وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإخطار في وتطبق أحكام المادة (487) من القانون التجاري في حالة تعذر البيع .

وشهادات الأسهم التي تباع طبقاً لأحكام هذه المادة تلغى حتماً على أن تسلم شهادات جديدة إلى المشتري عوضاً عن الشهادات الملغاة، تحمل ذات الأرقام التي كانت تحملها هذه الشهادات.

وتخضع لجنة الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويؤدي إلى المساهم الذي بيعت أسهمه ما قد يوجد من الزيادة أو يطالبه بالفرق عند حصول عجز وذلك كله دون إخلال بحق الشركة في اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى تجاه المساهم.

"الباب الثالث"

الجمعية العمومية

(المادة الثامنة عشر)

للجمعية العمومية غير الاعتيادية أن تقرر إصدار سندات قرض بمبالغ لا تزيد على رأس المال المدفوع طبقاً لآخر ميزانية مصدق عليها، وذلك مع مراعاة الشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون التجاري .

(المادة التاسعة عشر)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مقر الشركة الرئيسي

وتقوم الجمعية العمومية بالمهام الآتية :-

- 1- تعيين المديرين وإقالتهم وفقاً لأحكام القانون وعقد التأسيس.
- 2- تعيين لجنة الإدارة ومراقبي الحسابات ورئيس و أعضاء لجنة المراقبة.
- 3- إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع فائض النشاط.
- 4- الموافقة على الطلب المقدم من لجنة الإدارة للإقتراض من المصارف المحلية وإصدار سندات القرض..
- 5- التداول في سائر المسائل المتعلقة بإدارة الشركة التي يجعلها عقد التأسيس من اختصاصاتها وفي المسائل التي يعرضه عليها مجلس الإدارة وكذلك لشؤون الخاصة بمسؤولية المديرين ومراقبي الحسابات.
- 6- زيادة رأس المال أو تخفيضه .
- 7- تعيين المصفيين وتحديد سلطتهم وفقاً لأحكام القانون.
- 8- النظر في اقتراح تعديل عقد التأسيس .
- 9- إطالة مدة الشركة بما لا يخالف عقد التأسيس.
- 10- أية اختصاصات أخرى يمنحها القانون .

(المادة العشرون)

للمساهمين المقيدة أسماؤهم في سجل مدة لا تقل عن خمسة أيام سابقة على يوم الاجتماع الحق في حضور الجمعية العمومية.

(المادة الواحدة والعشرون)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريقة الأصالة أو الإنابة وفي حالة هذه الأخيرة يجب أن تكون الإنابة و مستنداتها الخاصة كتابية وتحفظ في مركز الشركة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة أن ينوبوا عن المساهمين في حضور الجمعية.

(المادة الثانية والعشرون)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة خلال الخمسة أيام السابقة على تاريخ اجتماع الجمعية العمومية وحتى انتهاء الاجتماع.

(المادة الثالثة والعشرون)

لجنة الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأت ذلك وإذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل 30% على الأقل من رأس المال بتقديم طلب للجنة الإدارة مبيّن فيه المسائل المراد بحثها وتكون الدعوة للاجتماع وغير ذلك إما بالإعلان في مقر الشركة أو بالبلاغ الكتابي الشخصي.

(المادة الرابعة والعشرون)

يجوز عند الضرورة القصوى وفي الأحوال التي حددها القانون أن تقوم لجنة المراقبة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفضت لجنة الإدارة ذلك.

(المادة الخامسة والعشرون)

يكون انعقاد الجمعية العمومية الاعتيادية صحيحاً إذا حضره عدد من الأعضاء يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا العدد في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بدعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويجوز أن يحدد الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتتخذ الجمعية القرارات بأغلبية المطلقة لرأس المال الحاضر وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي منه الرئيس .

(المادة السادسة والعشرون)

يرأس الجمعية العمومية رئيس لجنة الإدارة أو من ينوب عنه في حالة غيابه ويعين أميناً للسر ومراقبين اثنين لفرز الأصوات على أن توافق الجمعية العمومية على تعيينهم على أنه لا يلزم تعيين أميناً للسر إذا قام بتدوين محضر الجلسة محرر عقود .

(المادة السابعة و العشرون)

يجوز للجمعية العمومية أن تجتمع بدون مراعاة الأوضاع السابقة وتكون قراراتها صحيحة إذا مثل فيها رأس مال بالكامل. وحضر الاجتماع جميع أعضاء لجنة الإدارة.

(المادة الثامنة و العشرون)

لا يجوز للمساهم أن يصوت في مسائل تكون له فيها مصلحة شخصية أو لغيره مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصلحة الشركة و إلا كان مسؤولاً طبقاً للمادة (525) من القانون التجاري.

(المادة التاسعة و العشرون)

تعقد الجمعية العمومية الاعتيادية كل سنة خلال (الأربعة أشهر) ، التالية انتهاء السنة المالية للشركة يجوز إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة يقرها رئيس لجنة الإدارة بالشركة في الأجل المذكور بما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وتجتمع الجمعية في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للاجتماع.

(المادة الثلاثون)

يجب لصحة قرارات الجمعية العمومية في الاجتماع الأول الحصول على أغلبية تمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة وفي الاجتماع الثاني تتخذ القرارات بأغلبية أكثر من رأس المال وعلى كل حال إذا نص جدول أعمال الجمعية على تغيير غرض التشاركية أو تبديلها أو حلها قبل الأجل المقرر أو نقل مقرها الرئيسي للخارج أو إصدار أسهم ممتازة فالنصاب القانوني لصحة القرارات التي تتخذ في الاجتماع الثاني لا يتم إلا بموافقة ما يزيد على نصف رأس المال .

(المادة الواحدة و الثلاثون)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

(المادة الثانية و الثلاثون)

تدون محاضر الجمعية العمومية في سجل خاص بتوقيع أمين اللجنة أو أمين السر أو محرر العقود.

(المادة الثالثة و الثلاثون)

القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية طبقاً للقانون ونظام التأسيس ونظام الشركة ملزمة لكل المساهمين حتى الغائبين منهم و المعارضين ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في صحة القرارات المتخذة إذا وقعت مخالفة للقانون أو عقد التأسيس.

(المادة الرابعة و الثلاثون)

يتولى إدارة الشركة لجنة إدارة مؤلفة من ثلاث أعضاء تم تعيينهم الجمعية العمومية ويجب أن يكونا جميعاً من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى متمتعين بالأهلية المدنية الكاملة وأستتنا من الطريقة السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (3) أعضاء وهم:-

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الصفة
			رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
			نائب رئيس مجلس الإدارة
			عضو مجلس الإدارة

(المادة الخامسة و الثلاثون)

يعين أعضاء لجنة الإدارة الذين عينتهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ومع ذلك تبقى لجنة الإدارة المعينة في المادة السابقة قائمة بأعمالها لمدة ثلاث سنوات ويجوز للجمعية العمومية إعادة تعيين أعضاء اللجنة وعدم تغييرهم.

(المادة السادسة و الثلاثون)

تعين اللجنة من بين أعضائها أمين لها ما لم تقم الجمعية العمومية بتعيينه. وللجنة أن تفوض بعض سلطاتها لعضو أو أكثر من أعضائه دون أن يمتد هذا التفويض إلى تحرير الميزانية أو تعديل رأس المال بالزيادة أو التخفيض وإذا كان التفويض لعضو واحد لقب بالعضو المنتدب فإن تعددوا كانوا فيما بينهم لجنة تنفيذية.

(المادة السابعة و الثلاثون)

إذا خلا مركز في لجنة الإدارة أثناء السنة قام مجلس الإدارة بموافقة لجنة المراقبين بتعيين عضو يملأ المركز الشاغر مع مراعاة الأغلبية المنصوص عليها في المادة (42) من هذا النظام ويحتفظ المديرون المعينون بهذه الطريقة بوظائفهم إلى أول إجتماع للجمعية العمومية و إذا خلت عضوية أغلبية المجلس وجب على من بقى منهم في الوظيفة القيام بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لإستكمال أعضائها ويشغل العضو الجديد منصبه للمدة المتبقية من مدة عضوية سلفه.

(المادة الثامنة و الثلاثون)

تكون لجنة الإدارة مسؤولة عن إدارة الشركة ولها في سبيل ذلك مباشرة جميع الأعمال والتصرفات فيما عدا ما أحتفظ به القانون التجاري ونظام الشركة العمومية.

(المادة التاسعة والثلاثون)

مهام اللجنة :-

- 1- وضع السياسة العامة التي تسير للشركة .
- 2- النظر في مشروع الميزانية، والحساب الختامي.
- 3- إصدار النظم الداخلية والخاصة بالشؤون الإدارية و المالية.
- 4- تحديد أتعاب المديرين المكلفين بأعمال خاصة.
- 5- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- 6- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الشركة.

(المادة الأربعون)

تعقد لجنة الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة أمينها أو من ينوب عنه في حالة غيابه ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر ، ويجوز دعوة اللجنة للاجتماع بناء على طلب نصف أعضائها ، ويجوز أيضاً أن تعقد اللجنة خارج مركز الشركة بشرط حضور جميع أعضائها وأن يكون هذا الاجتماع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

(المادة الواحدة والأربعون)

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء القائمين ولا يجوز أن ينوب أحد الأعضاء اللجنة عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

(المادة الثانية والأربعون)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الأمين وإذا كان لعضو اللجنة في أمر يتعلق بجهة أو عملية له فيها مصلحة مباشرة مادية كانت أو معنوية تتعارض مع مصلحة الشركة وجب على العضو أن يعارضها تفصيلاً وعليه أن يمتنع عن الإشتراك في المداولات الخاصة بتلك العملية و إلا كان مسؤولاً عن الخسائر التي تلحق بالشركة نتيجة إتمام تلك العملية.

(المادة الثالثة والأربعون)

تدون محاضر لجنة الإدارة وقراراتها في سجل خاص يوقعه الأمين أو من يحل محله وأمين السر ومحرر العقود وتبلغ القرارات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها إلى الجهات المعنية

(المادة الرابعة والأربعون)

يمثل أمين لجنة الإدارة الشركة في علاقتها بالغير و أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعي عليها.

(المادة الخامسة والأربعون)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من أمين لجنة الإدارة والعضو المنتدب ، وكل عضو آخر تندبه لجنة الإدارة لهذا الغرض . وللجنة الإدارة الحق في أن تعين مديراً أو وكيلاً مفوضاً أو أكثر وأن تخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ولا يلتزم أعضاء لجنة الإدارة بأي التزام شخصي فيها يتعلق بتعدادات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم.

" الباب السادس "

لجنة المراقبة

يكون للشركة لجنة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء عاملين واثنين احتياطيين تعينهم الجمعية العمومية الاعتيادية ، ويجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة كاملي الأهلية وأن يكون أغلبية العاملين منهم متمتعين بالجنسية الليبية كما يجب أن تتوفر فيهم على الأقل الخبرة بالشؤون المالية أو المحاسبة و ألا يكون من أعضاء لجنة الإدارة أو تربط بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولا يكون مرتبطاً بعلاقة عمل بأجر مع الشركة وتتولى الجمعية العمومية تحديد المكافآت السنوية التي يتقاضاها المراقبون .

(المادة السادسة والأربعون)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين الخاصتين بطريقة تعيين المراقبين وتحديد مكافآتهم السنوية يعين المؤسسون لجنة المراقبة الأولى لمدة ثلاث سنوات ويجوز دائماً تعيينهم وذلك من الأخوة الآتية أسمائهم :-

ر.م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الوظيفة
1				رئيس لجنة المراقبة
2				عضو لجنة المراقبة
3				عضو لجنة المراقبة

كما تم تشكيل لجنة المراقبة الإحتياطية لتكون على النحو التالي :-

ر.م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الوظيفة
1				لجنة المراقبة الإحتياطية
2				لجنة المراقبة الإحتياطية

ويمنحون مكافأة سنوية تقررها الجمعية العمومية للشركة وقدرها 100 دل مائة دينار لبيبي .

(المادة السابعة والأربعون)

يكون للمراقبين كافة الحقوق وعليهم كافة الواجبات المقررة في شأنهم في القانون التجاري والقانون رقم (65) لسنة 1970 في شأن بعض الأحكام الخاصة بتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .

(المادة الثامنة والأربعون)

تم اختيار الأخ /..... مراجع خارجي للشركة.

"الباب السابع"

الميزانية - توزيع الأرباح

(المادة التاسعة والأربعون)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من أي النار سنوياً من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وتنتهي بإنهاء السنة .

(المادة الخمسون)

على لجنة الإدارة أن تعد في كل سنة مالية للشركة قائمة جرد بما للشركة وما عليها وعلى المجلس أيضاً أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية الاعتيادية خلال المدة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريباً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها . ويجب على لجنة الإدارة أن يطلع لجنة المراقبة على الميزانية وعلى التقرير مع ما يتبعها من وثائق ومستندات خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل اليوم المحدد لإعقاد الجمعية العمومية .

(المادة الواحدة والخمسون)

- يوزع فائض الشركة الصافي السنوي بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :-
- 1- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 20 % من فائض النشاط لتكوين الاحتياطي القانوني بنسبة 50% على الأقل فإذا نقص الرصيد (100%) من رأس المال المدفوع (20%)، فإذا نقص الرصيد الاحتياطي عن هذا القدر وجب إكماله .
 - 2- يتم يقتطع مبلغ يوازي 20 % لتوزيع حصة أولى من الفائض على المساهمين فإذا لم يسمح فانض سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من فائض السنين القادمة .
 - 3- يخصص بعد ما تقدم 10% على الأكثر من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتوزع بينهم بالتساوي .
 - 4- يوزع الباقي من الفائض أو جزء منه على المساهمين كحصة إضافية من الفائض أو يرحل بناءً على اقتراح لجنة الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين وفقاً لما تقرره الجمعية الاعتيادية .
 - 5- تدفع حصص الفائض على المساهمين في الشركة في المكان والمواعيد التي تحددها لجنة الإدارة .

"الباب الثامن"

حل الشركة - تصفيتهما

(المادة الثانية والخمسون)

تحل الشركة قبل انتهاء مدتها إذا خسرت نصف رأس المال على الأقل ما لم تقرر الجمعية العمومية غير الاعتيادية استمرارها بالرغم من ذلك .

(المادة الثالثة والخمسون)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية غير الاعتيادية بناءً على طلب لجنة الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهمة المصفين .

"الباب التاسع"

أحكام ختامية

(المادة الرابعة والخمسون)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

وتخصم المصاريف والنفقات والأجور والتكاليف المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية .